



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

سلسلة المسائل الفقهية

٤


# القبض بين البدعة والسنة

على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف

الفقيه المحقق

جمعفر السبحاني



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق ( عليه السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	سلسله المسائل الفقهيه القبض بين البدعه و السنّه على ضوء الكتاب و السنّه المجلد ٤
٧	اشاره
٧	القبض بين البدعه و السنّه على ضوء الكتاب و السنّه
٩	مقدمه
١١	القبض بين البدعه و السنّه
١١	اشاره
١٤	القبض بدعه محدثه
١٤	اشاره
١٤	ألف: حديث أبي حميد الساعدي
٢٠	ب: حديث حماد بن عيسى
٢٣	دليل القول بلزوم القبض
٢٣	اشاره
٢٤	١. حديث سهل بن سعد
٢٧	٢. حديث وائل بن حجر
٢٧	اشاره
٢٩	الصوره الثانية للحديث:
٣٢	الصوره الثالثه لل الحديث:
٣٥	٣. حديث عبد الله بن مسعود
٣٧	أحاديث ضعاف لا يحتج بها
٣٧	اشاره
٣٧	١. حديث هلب
٣٧	اشاره
٣٨	قبصه بن هلب

٣٩	-----	-----
٤١	-----	٢. حديث محمد بن أبيان الأنصاري
٤٢	-----	٣. حديث عقبة بن صهبان
٤٤	-----	٤. حديث غزوان بن جرير
٤٥	-----	٥. مرسلتا غضيف و شداد
٤٧	-----	٦. حديث نافع عن ابن عمر
٤٨	-----	٧. حديث ابن جرير الصي
٥٠	-----	آلآن حَضْحَضُ الْحَقُّ
٥١	-----	أحاديث أئمَّه أهلَ الْبَيْتِ (عليهم السلام)
٥٤	-----	تعريف مركز

## سلسله المسائل الفقهيه القبض بين البدعه و السنّه على ضوء الكتاب و السنّه المجلد ٤

### اشاره

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور: سلسله المسائل الفقهيه / تاليف جعفر سبحانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري: ج ۲۶

فروست: سلسله المسائل الفقهيه؛ ۱.

يادداشت: عربی.

يادداشت: چاپ دوم.

يادداشت: کتابنامه به صورت زیرنويس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

القبض بين البدعه و السنّه على ضوء الكتاب و السنّه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على أفضـل خلقـه و خاتـم رسـله مـحـمـد و عـلـى آلـه الطـيـبـين الطـاهـرـين الـذـين هـم عـلـيهـم و حـفـظـهـ سـنـتهـ.

أمـا بـعـد، فـاـنـ الإـسـلـامـ عـقـيـدـهـ وـ شـرـيعـهـ، فـالـعـقـيـدـهـ هـىـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـ رـسـلـهـ وـ الـيـومـ الـآـخـرـ، وـ الشـرـيعـهـ هـىـ الـأـحـكـامـ الـإـلـهـيـهـ التـىـ تـكـفـلـ لـلـبـشـرـيـهـ الـحـيـاـهـ الـفـضـلـيـهـ وـ تـحـقـقـ لـهـاـ السـعـادـهـ الـدـنـيـوـيـهـ وـ الـأـخـرـوـيـهـ.

وـ قـدـ اـمـتـازـتـ الشـرـيعـهـ إـلـاسـلـامـيـهـ بـالـشـمـولـ، وـ وـضـعـ الـحـلـولـ لـكـافـهـ الـمـشاـكـلـ الـتـىـ تـعـتـرـىـ الـإـنـسـانـ فـىـ جـمـيعـ جـوـانـبـ الـحـيـاـهـ قـالـ سـبـحـانـهـ:

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).<sup>(١)</sup>

ص: ٣

---

١- المائدة: ٣

غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرساله النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم)، الأمر الذى أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها على طاوله البحث، عسى أن تكون وسليه لتوحيد الكلمه و تقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين و أصوله حتى يستوجب العداء و البغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم)، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيره المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

ورأينا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُنْتُمْ أَعْيُدَاءَ فَأَلَّفَ  
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبِحُوكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا...).<sup>(١)</sup>

جعفر السبحاني قم مؤسس الإمام الصادق (عليه السلام)<sup>٣</sup>.

ص: ٤

---

١- آل عمران: ١٠٣.

### اشاره

إنّ قبض اليد اليسرى باليمنى ممّا اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنّه.

فقالت الحنفيه: إنّ التكثف مسنون و ليس بواجب، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرّته، وللمرأه أن تضع يديها على صدرها.

و قالت الشافعيه: يسُنُّ للرجل والمرأه، والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراره تحت الصدر و فوق السرّه ممّا يلي الجانب الأيسر.

و قال الحنابله: إنّه سنّه، و الأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه، و يجعلها تحت السره.

و شدّت عنهم المالكيه فقالوا: يُنَدِّب إِسْدَالُ الْيَدِين فِي الصَّلَاةِ الْفَرْضِ، و قَالَ جَمَاعَهُ أَيْضًا قَبْلَهُمْ، مِنْهُمْ:

عبد الله بن الزبير، و سعيد بن المسيب، و سعيد بن جابر، و عطاء، و ابن جريج، و النخعى، و الحسن البصري، و ابن سيرين، و جماعه من الفقهاء. و هو مذهب الليث بن سعد إلّا انه قال: إلّا أن يطيل القيام فيعيا أى يتعب فله القبض.

و المنقول عن الإمام الأوزاعي التخيير بين القبض و السدل.<sup>(١)</sup>

و ذهب محمد عابد مفتى المالكيه بالديار الحجازيه إلى أن السدل و القبض ستان من رسول الله و ان المؤمن إذا طال عليه القيام و هو مسدل، قبض و قال بأن السدل.

ص: ٦

---

١- . محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة: ١١٠.

و أمّا الشيعة الإمامية، فالمشهور أَنَّه حرام و مبطل، و شَدَّ منهم من قال بِأَنَّه مكروه، كالحلبي في الكافي.<sup>(٢)</sup>

و مع أَنَّ غير المالكيه من المذاهب الأربعة قد تصويبوا و تصعدوا في المسألة، لكن ليس لهم دليل مقنع على جوازه في الصلاه، فضلاً عن كونه مندوباً، بل يمكن أن يقال: إن الدليل على خلافهم، و الروايات البيانيه عن الفريقيين التي تُبيّن صلاه الرسول خاليه عن القبض، و لا- يمكن للنبي الأكرم أن يترك المندوب طيله حياته أو أكثرها، و إليك نموذجين من هذه الروايات: أحدهما عن طريق أهل السنّه، و الآخر عن طريق الشيعة الإمامية، و كلاهما يبيّنان كيفيه صلاه النبي و ليست فيهما أية إشاره إلى القبض فضلاً عن كيفيةه.<sup>٥</sup>.

ص: ٧

---

١- لاحظ رساله مختصره في السدل للدكتور عبد الحميد بن مبارك: ٥.

٢- النجفي: جواهر الكلام: ١٦١١/١٥.

اشاره

إن القبض بدعه محدثه ظهرت بعد رحيل الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم)، و عmadنا في هذا السبيل حديث  
صحیحان:

أحدهما مروي عن طرق أهل السنّة، و الآخر من طرق الإمامية، و الحديثان دليلان قاطعان على أنّ سيره النبى و أهل بيته (عليهم السلام) جرت على السدل في الصلاه، و إن القبض ابتدع بعد رحيله (صلى الله عليه و آله و سلم).

**الف: حديث أبي حميد الساعدي**

روى حديث أبي حميد الساعدي غير واحد من المحدثين، و نحن نذكره بنص البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ:

فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاته رسول

ص: ٨

الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثراً له تبعاً، و لا أقدمنا له صحبه؟! قال: بلى، قالوا:

فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويسقط راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول:

سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركع الآخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين يكبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما فعل

أو كبر عند افتتاح صلاته، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى و قعد متورّكاً على شّقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدّق هكذا كان يصلّي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).<sup>(١)</sup>

و الذي يوضح صحة الاجتماع به الأمور التالية:

١. تصديق أكابر الصحابة<sup>(٢)</sup> لأبي حميد يدلّ على قوه الحديث، و ترجيحه على غيره من الأدلة.
٢. أنه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، أو يذكروا خلافه، و كانوا حريصين على ذلك، لأنّهم لم يسلّموا له أول الأمر أنّه.

ص: ١٠

- 
- ١ - البيهقي: السنن: ٢٧٢، ٧٣، ١٠١، ١٠٢؛ أبو داود: السنن: ١٩٤، باب افتتاح الصلاة، الحديث الترمذى: السنن: ٧٣٦، ٧٣٠، باب صفة الصلاة؛ مسند أحمد: ٤٢٤، ٥٥، و ابن خزيمه في صحيحه، باب الاعتدال في الركوع، برقم ٥٨٧.
  - ٢ - منهم: أبو هريرة، و سهل الساعدي، و أبو أسيد الساعدي، و أبو قتادة الحارث بن ربعي، و محمد بن مسلمه.

أعلمهم بصلاته رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل قالوا جميعاً: صدقـت هكـذا كان رسـول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يـصلـى، وـمن البعـيد جـداً نـسيـانـهـمـ وـهـمـ عـشـرـهـ، وـفـىـ مـجـالـ المـذـاكـرـهـ.

٣. الأصل في وضع اليدين هو الإرسال، لأنَّه الطبيعي فدلل الحديث عليه.

٤. هذا الحديث لا يقال عنه إنَّه مطلق وأحاديث تقييده، لأنَّه وصفٌ وعَدَّد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكمال هيئه الصلاة، وهو في معرض التعليم والبيان، والمحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم.

٥. بعض من حضر من الصحابة ممن روى عنه أحاديث القبض، فلم يعترب، فدلل على أنَّ القبض منسوخ، أو على أقل أحواله بأنَّه جائز للاعتماد لمن طول في صلاته، وليس من سنن الصلاة، ولا من مندوباتها، كما هو مذهب الليث بن سعد، والأوزاعي، ومالك.[\(١\)](#).

ص: ١١

---

١- الدكتور عبد الحميد بن مبارك: رساله مختصره في السدل: ١١.

قال ابن رشد: و السبب فى اختلافهم انه قد جاءت آثار ثابته، نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاه و السلام و لم ينقل انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى.<sup>(١)</sup>

بقى هنا سؤال و هو انه قد اشتهر ان المالكية لا تقول بالقبض و ان إمامهم مالكاً كرهه، و قال فى المدونه: كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الفريضه و قال: لا أعرفه فى الفريضه، مع انه روی فى «الموطأ» حديث القبض حيث روی عن سهل بن سعد، كما روی مرسلاً عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري انه قال: من كلام النبوه: إذا لم تستح فافعل ما شئت، و وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاه يضع اليمنى على اليسرى، و تعجيل الفطر، و الاستيفاء بالسحور.<sup>(٢)</sup>

قلت: إن كتاب الموطأ، كتاب روايه، و الإمام ربما.<sup>٧</sup>

ص: ١٢

---

١- بدايه المجتهد: ٩٩/١.

٢- الموطأ: ١/١٥٨، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاه، الحديث ٤٦، ٤٧.

ينقل و لا- يفتى على وفقه، فلذلك ترى في «المدونة» فتاوى تخالف ما رواه في «الموطأ» و من كان ملماً بفقهه، يرى أنَّ بين ما دُون من فتاواه و ما رواه في «الموطأ»، اختلافاً في موارد كثيرة.

قد أشار الدكتور عبد الحميد في رسالته السدل إلى مواردتها.<sup>(١)</sup>

و على كلّ تقدير فقوله: «لا أعرفه في الفريضه» دليل صريح في أنَّ عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله: «لا أعرفه»، معناه لا أعرفه من عمل الأئمَّه الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابة.

هذا هو الحديث الذي قام ببيان كيفية صلاح النبِي و قد روى عن طريق أهل السنّة، و قد عرفت وجه الدلاله، و إليك ما رواه الشيعه الإماميه.٦.

ص: ١٣

---

١- رساله مختصره في السدل: ٧٦

روى حمّاد بن عيسى، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُونُ سَنَةٍ أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يَقِيمُ صَلَاهُ وَاحِدَهُ بِحَدْوَدِهَا تَامَهُ» قَالَ حَمَّادٌ: فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الْذَّلُّ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ فَعَلِمْنِي الصَّلَاةَ، فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ مُنْتَصِبًاً فَأَرْسَلَ يَدِيهِ جَمِيعًا عَلَى فَخَذِيهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَبَ بَيْنَ قَدَمِيهِ حَتَّىٰ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مُفْرَجَاتٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رَجْلِيهِ (جَمِيعًا) لَمْ يُحِرِّفْهُمَا عَنِ الْقَبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ، وَقَالَ: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ صَبَرَ هَنِيئَهُ بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكِعَ وَمَلَأَ كُفَيْهُ مِنْ رَكْبَتِيهِ مُفْرَجَاتٍ، وَرَدَّ رَكْبَتِيهِ إِلَىٰ خَلْفِهِ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ ظَهِيرَهُ، حَتَّىٰ لَوْ صَبَتْ عَلَيْهِ قَطْرَهُ مَاءً أَوْ دَهْنًا لَمْ تَزُلْ لَاسْتِوَاءَ ظَهِيرَهُ وَتَرَدَّدَ رَكْبَتِيهِ إِلَىٰ خَلْفِهِ، وَنَصَبَ عَنْقَهُ، وَغَمْضَ عَيْنِيهِ ثُمَّ سَبَحَ ثَلَاثَةَ بِتَرْتِيلٍ وَقَالَ: سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ قَائِمًا،

فلما استمken من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه، و سجد، و وضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه وقال: سبحان ربى الأعلى و بحمده، ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه، و سجد على ثمانية أعظم: الجبهة، و الكفين، و عيني الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الأنف، فهذه السبعة فرض، و وضع الأنف على الأرض سنه، و هو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، و وضع ظاهر قدمـه اليمنى على باطن قدمـه اليسرى، و قال:

أستغفر الله ربى و أتوب إليه، ثم كبر و هو جالس و سجد الثانية، و قال كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من بدنـه على شيء منه في رکوع و لا سجود، و كان مجّحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثم قال: «يا حمـاد هـكذا صـل، و لا تلتفـت، و لا تعـبـث بـيـديـكـ و أصـابـعـكـ، و لا تـبـزـقـ عنـ يـمـينـكـ و لا (عنـ) يـسـارـكـ

ترى أنّ الروايتين بقصد بيان كيفية الصلاة المفروضه على الناس و ليست فيهما أية إشاره إلى القبض بأقسامه المختلفه فلو كان سنه لما تركه الإمام في بيانه، و هو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول، لأنّه أخذه عن أبيه الإمام الباقي، و هو عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم صلوات الله عليهم أجمعين فيكون القبض بدعه، لأنّه إدخال شيء في الشريعة و هو ليس منه.

ص: ١٦

---

١- الحر العاملی: الوسائل: ٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ١. و لاحظ الباب ١٧، الحديث ١ و ٢.

اشاره

ثم إن للسائل بالقبض أدله نأخذ بدراستها:

إن مجموع ما يصح الاستدلال به على أن القبض سنّه في الصلاة لا يعدو عن روایات ثلاثة:[\(١\)](#)

١. حديث سهل بن سعد. رواه البخاري.
٢. حديث وائل بن حجر. رواه مسلم و نقله البيهقي بأسانيد ثلاثة.
٣. حديث عبد الله بن مسعود. رواه البيهقي في سننه وغيره.

و إليك دراسه كل حديث:

ص: ١٧

---

١- وللقبض أدله أخرى غير صحيحه كما هو المفهوم من كلام الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: ٤/٣٥٨، و سيوافيكم الكلام فيها.

## ١. حديث سهل بن سعد

روى البخاري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم). [\(١\)](#).

قال إسماعيل [\(٢\)](#): ينمى ذلك و لم يقل ينمى.

و الرواية متکفلة لبيان كيفية القبض إلا أن الكلام في دلالته بعد تسليم سنته. و لا يدل عليه بوجهين:

أولاً: لو كان النبي الأكرم هو الآمر بالقبض فما

ص: ١٨

- 
- ١- ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٢/٢٢٤، باب وضع اليمنى على اليسرى؛ صحيح مسلم: ٢/١٣، باب وضع يده اليمنى على اليسرى؛ و رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/٢٨، الحديث ٣، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.
  - ٢- المراد: إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدى. لاحظ فتح الباري: ٥/٣٢٥.

معنى قوله: «كان الناس يؤمرون»؟ أو ما كان الصحيح عندئذ أن يقول: كان النبي يأمر؟ أو ليس هذا دليلاً على أن الحكم نجم بعد ارتحال النبي الأكرم حيث إن الخلفاء و أمراءهم كانوا يأمرون الناس بالقبض بتخليل أنه أقرب للخشوع؟ وأجله عقد البخارى بعده باباً باسم باب الخشوع. قال ابن حجر: الحكم في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع عن العبث وأقرب إلى الخشوع، كان البخارى قد لاحظ ذلك و عقبه بباب الخشوع.

و بعباره أخرى: إن الأمر بالقبض دليل على أن الناس كانوا يصلون على وجه السدْل في عصر النبي و شيئاً بعد عصره، ثم حدث الفكرة فأمروا الناس به.

و ثانياً: أن في ذيل السندي ما يؤيد أنه كان من عمل الآمرتين، لا الرسول الأكرم نفسه حيث قال:

قال إسماعيل: (لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي) بناءً على قراءة الفعل بصيغه المجهول.

و معناه أَنَّه لَا يَعْلَم كُونَه أَمْرًا مَسْنُونًا فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ أَنَّه يُعْزَى وَيُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ، فَيَكُونُ مَا يَرْوِيه سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ مَرْفُوعًا.

قال ابن حجر: و من اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: ينميه، فمراده: يرفع ذلك إلى النبي.[\(١\)](#)

هذا كَلَّه إِذَا قَرَأْنَاه بِصِيغِه الْمَجْهُولِ، وَأَمَّا إِذَا قَرَأْنَاه بِصِيغِه الْمَعْلُومِ، فَمَعْنَاه أَنْ سَهْلًا يُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ، فَعَلَى فِرْضِ صَحَّةِ الْقِرَاءَةِ وَخَرْوَجِه بِذَلِكَ مِنَ الْإِرْسَالِ وَالرِّفْعِ، يَكُونُ قَوْلُه: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا...» مَعْرِبًا عَنْ ضَعْفِ الْعَزْوِ وَالنَّسْبَةِ، وَأَنَّه سَمِعَهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ وَلَمْ يَسْمُ.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: هذا حديث تكلّم في رفعه، فقال الداني: هذا معلول لأنّه ظن من أبي حازم، وقيل بأنّه لو كان مرفوعاً لما احتاج إلى قوله: «لا أعلم». [\(٢\)](#).

ص: ٢٠

---

١- المصدر نفسه: هامش رقم ١.

٢- فتح الباري: ٤/١٢٦.

اشاره

و روی بصور:

الصوره الأولى للحديث:

روى مسلم، عن وائل بن حجر: أَنَّهُ رأَى النَّبِيَّ رَفِعَ يَدِيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبِيرًا، ثُمَّ التَّحْفَ بِثُوبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدِهِ اليمَنِيَّ عَلَى اليسَرِيِّ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنَ الثُّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَرَ فِرْكَعَ...[\(١\)](#)

والاحتجاج بالحديث احتجاج بالفعل، ولا يحتج به

ص: ٢١

---

١- . مسلم: الصحيح: ١/١٣، الباب ٥ من كتاب الصلاه، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، وفى سند الحديث «همام» ولو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيى القطان لا يعبأ بـ«همام» وقال عمر بن شبيه: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعرض على همام فى كثير من حديثه. وقال أبو حاتم: ثقه فى حفظه. لاحظ هدى السارى: ١/٤٤٩ . و فيه أيضاً: محمد بن جحادة، وقد أشار النووي فى شرحه على صحيح مسلم وقال فيه محمد بن جحادة و سكت.

إلا أن يعلم وجهه، و هو بعد غير معلوم، لأن ظاهر الحديث أن النبي جمع أطراف ثوبه فغطى صدره به، و وضع يده اليمنى على اليسرى، و هل فعل ذلك لأجل كونه أمراً مسنوناً في الصلاة، أو فعله لئلا يسترخي الثوب بل يلتصق الثوب بالبدن و يتقوى به نفسه عن البرد؟ و الفعل أمر مجهول العنوان، فلا يكون حجّه إلا إذا علم أنه فعله بما أنه فعل مسنون في الصلاة.

و هناك احتمال آخر وهو أن عمل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) كان للتحرز عن سدل الثوب في الصلاة.

أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن السدل في الصلاة. قال في اللسان: السدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، وقد رويت الكراهة فيه عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم).<sup>(١)</sup>

إن النبي الأكرم صلى مع المهاجرين و الأنصار.<sup>٨</sup>

ص: ٢٢

---

١- . سنن الترمذى: ٢١٧، ٣٧٨، الحديث

أزيد من عشر سنوات، فلو كان ذلك ثابتاً من النبي لكثر النقل و ذاع، و لما انحصر نقله بوائل بن حجر، مع ما في نقله من الاحتمالين.

### الصوره الثانيه للحديث:

أخرج النسائي و البيهقي في سنتهما بسندين مختلفين عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنيه على شماليه.[\(١\)](#)

و في لفظ البيهقي: إذا قام إلى الصلاة قبض على شماليه بيمنيه، و رأيت علقمه يفعله.[\(٢\)](#)

و الاستدلال بالحديث رهن صحة السندي و تماميه الدلالة.

أما السندي فالشيخان و إن نقلاه بسندين مختلفين لكنهما يشتركان في وجود عبد الله في كلا السندين، و في

ص: ٢٣

- 
- ١- سنن النسائي: ٢٩٧، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
  - ٢- سنن البيهقي: ١/٢٨، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

سنن النسائي: «أَبْنَا أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ»، وفِي سِنَنِ البِيْهَقِيِّ: «أَبْنَا أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ»، وَالْمَرَادُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ نَجِيْحِ السَّعْدِيِّ، وَكَفَى فِي ضَعْفِهِ مَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَيِّهِ: كَانَ وَكِيعٌ إِذَا أَتَى عَلَى حَدِيثِهِ جُزًّا عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يُنَقَّلُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مَشَايِخِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَمْرُهُ.

وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ أَبْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: سَأَلَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ: ضَعِيفٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ جَدًا، يَحْدُثُ عَنِ التَّقَاتِ بِالْمَنَاكِيرِ.

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ مَرْهَ: لَيْسَ بِثَقَهٍ.<sup>٨(١)</sup>

ص: ٢٤

---

١- . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥/١٧٤ بِرَقْمٍ ٢٩٨

و أَمِّي الدلاله: فلائِنَه من المحتمل أنَّ الحديث هو صوره أُخْرٍ من الحديث الأوَّل، و الفرق هو أنَّ الحديث الأوَّل اشتمل على زياده دونه، حيث جاء في الصوره الأُولى التحف بثوبه ثُمَّ وضع يده اليمنى على اليسرى وقد مرَّ أنَّ ظاهر الحديث أنَّ النبىَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جمع أطراف ثوبه فغطى به صدره و وضع يده اليمنى على اليسرى لثلا يسترخى الثوب بل يلتصق الثوب بالبدن و يقى به نفسه البرد، و بما أنَّ الفعل مجھول العنوان لا يحتاج به ما لم يعرف وجهه.

على أنَّ في نفس الحديث شهاده على أنَّ القبض لم يكن رائجاً في الصدر الأوَّل، و ذلك لأنَّه جاء في الحديث: «رأيت علقمه يفعله» فلو كان القبض أمراً رائجاً بين الصحابه و التابعين لما كان وجه لنسبة هذا الفعل الرائج إلى علقمه راوي الحديث عن وائل، و هذا يدلُّ على أنه كان أمراً غير رائج و لذلك نقله علقمه.

أخرج النسائي بسنده عن وائل بن حجر انه قال: قلت: لا... إلى صلاه رسول الله كيف يصلى ونظرت إليه، فقام فكبّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى و الرسغ والساعد.[\(١\)](#)

و أخرجه أيضاً البيهقي في سننه بنفس اللفظ.[\(٢\)](#)

والاحتجاج بالروايه رهن صحة السنده الدلاله.

أمّا سنده النسائي فهو مشتمل على عاصم بن كلبي الكوفي، وقد ذكر ابن حجر انه سئل ابن شهاب عن مذهب كلبي و انه كان مرجحاً، قال: لا أدرى، ولكن قال شريك بن عبد الله النخعى انه كان مرجحاً.

وقال ابن المدينى: لا يصح به إذا انفرد.[\(٣\)](#)

ص: ٢٦

- 
- ١ - سنن النسائي: ٢/٩٧، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاه.
  - ٢ - سنن البيهقي: ٢/٢٨، باب وضع اليدين على اليسرى في الصلاه.
  - ٣ - تهذيب التهذيب: ٥/٥٦، برقم ٨٩.

و أَمّا سند البيهقي ف فهو مشتمل على عبد الله بن رجاء، فنقل ابن حجر عن ابن معين آنـه قال: كان كثير التصحيف، و ليس به بأس.

و قال عمرو بن عدى، صدوق كثيـر الغلط و التصـحيف ليس بـحجـه، و تـوفـى عام ٢١٩ هـ أو ٢٢٠ هـ، و ليس المراد منه عبد الله بن رجاء المكـي الذي يـروـى عن الإمام جـعـفر الصـادـق (عليـه السـلام) و غيرـه.

و لو افترضـ أنـ المراد هو عبد الله بن رجـاء المـكـي فهو ليس أـيـضاـ سـالـمـاـ عنـ النـقـدـ، نـقـلـ ابنـ حـجـرـ عنـ السـاجـيـ آـنـهـ قالـ عـنـهـ مـناـكـيرـ.

و اختلفـ أـحـمدـ و يـحيـيـ فـيهـ، قـالـ أـحـمدـ: زـعمـواـ آـنـ كـتـبـهـ ذـهـبـتـ فـكـانـ يـكـتبـ مـنـ حـفـظـهـ فـعـنـهـ مـنـاكـيرـ وـ ماـ سـمعـتـ مـنـهـ إـلاـ حـدـيـثـيـنـ، وـ حـكـيـ نـحـوـ العـقـيلـيـ عـنـ أـحـمدـ.<sup>(١)</sup>

و أـمـاـ الدـلـالـهـ فـلـاـ شـكـ آـنـهـ أـوـضـحـ دـلـالـهـ مـنـ الصـورـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـ يـحـتمـلـ فـيـهـ أـيـضاـ آـنـ يـكـونـ نـفـسـ.<sup>٤</sup>

ص: ٢٧

---

١- . تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ: ٥/٢١١، بـرـقـمـ ٣٦٤.

الروايه الأولى غير انه نقل على وجوه مختلفه و جاء الاختلاف من الرواه و حيث إنّه يتحمل أن يكون نفس الصوره الأولى، فقد عرفت أنّ فعل النبي (صلي الله عليه و آله و سلم) يتحمل وجهين و معه لا يحتاج به.

إلى هنا تمت دراسه الحديشين:

الأول: حديث سهل الساعدي.

الثاني: حديث وائل بن حجر بصوره الثالث.

و قد عرفت قصور دلالتهما مع وجود الضعف فى أسناد حديث وائل بن حجر، بقى حديث ثالث يستدلّ به على القبض.

ص: ٢٨

أخرج النسائي عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: رآني النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاه، فأخذ بيمني فوضعها على شمالي.<sup>(١)</sup>

و أخرجه البيهقي بنفس اللفظ لكن بسندا آخر.

والاستدلال بالحديث رهن صحة السنن والدلائل.

أما الأول فكلا السندين يستعملان على الحجاج بن أبي زينب السلمى الذى قال فى حقه أحمـد بن حـنـبل:

أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال الحسن بن شجاع البلخى عن على بن

ص: ٢٩

---

١- . سنن النسائي: ٢٩٧، باب فى الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شمالي على يمينه.

المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف.

و قال النسائي: ليس بالقوى.

و قال ابن على: أرجو انه لا يأس به فيما يرويه.

ثم قال: قال الدارقطني: ليس بالقوى ولا الحافظ.[\(١\)](#)

إلى غير ذلك من الكلمات.

و أمّا الدلاله فيلاحظ ان عبد الله بن مسعود كان من السابقين إلى الإسلام وقد أسلم في أوائل البعثة، وقد لاقى ما لاقى من قريش لأجل إيمانه بالنبي والإسلام، فمثل هذا لا يمكن أن يجهل بكيفيه القبض على فرض كونه سنه فيضع شمله على يمينه.

. ٢\*\*\*

ص: ٣٠

---

١- تهذيب التهذيب: ٢٠١، ٢٠٢، برقم ٣٧٢.

اشاره

ما ذكرناه من الأحاديث هو العمدہ فى الاستدلال على قبض اليمنى باليسرى، وقد عرفت حالها و عدم قيامها بآيات المطلوب.  
و هناك أحاديث و آثار رویت فى غضون الكتب جمعها البیهقی فی سننه، و لا يصحّ واحد منها لضعفها سنداً و دلالة، و نحن  
لأجل إكمال حلقة البحث نسرد تلک الأحاديث و نناقشها سنداً و دلالة حتى يقف القارئ على مواطن الخلل.

١. حديث هلب

اشاره

آخر الترمذى عن قبيحه عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصه بن هلب، عن أبيه:

قال:

ص: ٣١

كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَؤْمِنُ فَيَأْخُذُ شَمَالَهُ بِيمِينِهِ.[\(١\)](#)

و رواه البيهقي بلفظ آخر و هو: رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واصعاً يمينه على شماله في الصلاة.[\(٢\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ السند ضعيف كالدلالة.

أمّا السنّد، فإليك ترجمته راوين منه.

### قيصه بن هلب

قال الذهبي: قال العجلى: ثقه، و ذكره ابن حبان في الثقات.

و قال ابن المدينى: مجهول.[\(٣\)](#)

و قال ابن حجر: مجهول لم يرو عنه غير سماك.

و قال النسائي: مجهول.[\(٤\)](#)

ص: ٣٢

---

١- سنن الترمذى: ٢/٣٢، برقم ٢٥٢.

٢- سنن البيهقى: ٢/٢٩.

٣- ميزان الاعتدال: ٣/٣٨٤، رقم ٦٨٦٣.

٤- تهذيب التهذيب: ٨/٣٥٠، رقم ٦٣٣.

قال الذهبي: صدوق، صالح. روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف.

قال جرير الضبي: أتيت سماكًا فرأيته يبول قائمًا فرجعت ولم أسأله، فقلت: خرف.

و روى أحمد بن أبي مريم عن يحيى: سماك ثقة، كان شعبه يضعفه.

و قال أحمد: سماك مضطرب الحديث.

و قال أبو حاتم: ثقة، صدوق.

و قال صالح: جزره: يضعف.

و قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجه، لأنّه كان يلقن فيتلقن إلى غير ذلك من كلمات التضليل.<sup>(١)</sup>

و قال ابن حجر:

ص: ٣٣

---

١ - ميزان الاعتدال: ٢٢٣٣ برقم ٣٥٤٨.

قال عنه أَحْمَدُ: مُضطربُ الْحَدِيثِ.

قال ابن أَبِي خَيْشَمَهُ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينَ سُئِلَ عَنْهُ مَا النَّذِي عَابَهُ قَالَ: اسْنَدَ أَحَادِيثَ لَمْ يُسْنَدْهَا غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَارٍ: يَقُولُونَ إِنَّهُ كَانَ يَخْلُطُ وَيَخْتَلِفُونَ فِي حَدِيثِهِ.

وَكَانَ الثُّورِيُّ يَضْعِفُهُ بَعْضَ الْفَضْعِ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَهُ: قَلْتُ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ: رَوَاهُ سَمَاكُ عَنْ عَكْرَمَهُ، فَقَالَ: مُضطربُهُ.

وَقَالَ زَكْرِيَاً بْنُ عَلَى، عَنْ ابْنِ الْمَبَارَكِ: سَمَاكُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قال يعقوب: و روايته عن عكرمه خاصه مضطربه.[\(١\)](#)

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَلِيَسْتَ فِي الرَّوَايَةِ تَصْرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَضْعُفُ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ فِي خَصْوَصِ حَالِ الْقَرَاءَةِ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ<sup>٣</sup>.

ص: ٣٤

---

١- . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٨/٣٥٠، رَقْمٌ ٦٣٣.

يضع يمينه على شمالي عامة حالات الصلاة وهو مما لم يتلزم به أحد.

## ٢. حديث محمد بن أبان الأنصاري

أخرج البيهقي بسنده عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشه قال: ثلات من النبي: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.<sup>(١)</sup>

و يكفي في ضعف الحديث ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير، بعد نقل هذا الحديث وقال: ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشه، وفي نسخه ولا يعرف لمحمد سماع.<sup>(٢)</sup>

و قد نقل محقق كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري في

ص: ٣٥

---

١- سنن البيهقي: ٢٢٩.

٢- التاريخ الكبير: ١١/٣٢ رقم ٤٧؛ ميزان الاعتدال: ٣/٤٥٤ برقم ٧١٢٩.

الهامش أقوال الرجالين في حقه، فخرج بالنتيجة التالية:

إنه أنصارى مدنى، ثم صار إلى الإمامه، و أنه أرسل عن عائشه.[\(١\)](#)

### ٣. حديث عقبة بن صهبان

روى البيهقى بسنده عن حماد بن سلمه، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن على (رضى الله عنه) (فصل لربك و انحر) قال: هو وضع يمينك على شمالك فى الصلاه.[\(٢\)](#)

يلاحظ على الاستدلال أولاً: أن عاصم الجحدري لم يوثق. قال الذهبى: عاصم بن العجاج الجحدري البصري، قرأ على يحيى بن عمر و نصر بن عاصم، أخذ عنه سلام بن أبو المنذر و جماعه قراءه شاذه فيها ما ينكر.[\(٣\)](#)

ص: ٣٦

---

١- .التاريخ الكبير: ١١٣٤، قسم الهامش.

٢- .سنن البيهقى: ٢٢٩.

٣- .ميزان الاعتدال: ٢/٣٥٤، رقم ٤٠٥٧.

و ذكره البخاري في تاريخه وقال: عاصم الجحدري يعَدُّ في البصريين، عن عقبة بن ظبيان و لم يوثقه.[\(١\)](#)

ثم إنَّ الحديث حسب نقل البيهقي ينتهي إلى عقبة بن صهبان.

وقال البيهقي: و رواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة: سمع عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان عن علي (فصل لربك و انحر) رفع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.

و ما يرويه البخاري في تاريخه حسب ما نقله البيهقي يختلف عما نقله البيهقي بال مباشره بوجهين:

الأول: أنَّ السنداً ينتهي عند البيهقي إلى عقبة بن صهبان، و حسب نقل البخاري إلى عقبة بن ظبيان.

الثاني: أنَّ عاصم الجحدري حسب نقل البيهقي [١](#).

ص: ٣٧

---

١- .التاريخ الكبير: ٤٨٦، رقم ٣٠٦١.

يروى عن عقبة بن صهبان، وحسب ما نقله عن تاريخ البخاري ينقل عاصم عن أبيه عن عقبة بن ظبيان.

و مع الأسف الشديد أن أباً (عجاج) لم يعنون في الرجال فمثل هذا الحديث لا يحتاج به أبداً.

#### ٤. حديث غزوان بن جرير

روى البيهقي عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: (كان عليه) إذا قام إلى الصلاة فكبير، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوبه.[\(١\)](#)

و كفى في ضعف الرواية أن جريراً والد غزوان مجهول.

قال الذهبي: جرير الضبي عن علي و عنه ابنه غزوان لا يعرف.[\(٢\)](#)

ص: ٣٨

---

١ - سنن البيهقي: ٢/٢٩.

٢ - ميزان الاعتدال: ١/٣٩٧ رقم ١٤٧٤.

روى البيهقي وقال: و رويانا عن الحارث بن غضيف الكندي و شداد بن شرحبيل الأنصارى ان كل واحد منهمما رأى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فعل ذلك «واضعًا يمينه على شماليه».<sup>(١)</sup>

هذا ما نقله البيهقي و ضبطه الترمذى بالنحو التالى: غطيف بن الحارث.<sup>(٢)</sup>

فعلى نقل البيهقى الرواى هو الحارث بن غضيف الكندى بينما على نقل الترمذى الرواى هو غطيف بن الحارث، فاشتبه الوالد بالولد و لم يعرا.

و يظهر مما نقله ابن حجر انه ادرك النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وهو صبي، قال ناقلاً عنه: كنت صبياً أرمى نخل الأنصار فأتوا بي النبي، فمسح رأسى و قال: كل مما سقط ولا ترمى نخلهم.

بل يظهر من بعضهم انه من التابعين لم يدرك

ص: ٣٩

- 
- ١ . سنن البيهقى: ٢٧٢٩ .
  - ٢ . سنن الترمذى: ٢٧٣٢ ، الحديث ٢٥٢ .

النبي (صلى الله عليه و آله و سلم).

قال: ذكره جماعه فى التابعين.[\(١\)](#)

فتلخص مما ذكرنا انّ الحديث لا يحتاج به، و ذلك للأسباب التالية:

أولاً: انه حديث مرسلاً، و ليس لأصحاب الحديث سند إليهما.

و ثانياً: انه ادرك النبي و هو صبي، و لأجل ذلك ترى انهم يعروفونه بقولهم: «له صحبة» أي صحبه قليله.

و ثالثاً: لم يثبت انه صحابي، و قد عده جماعه من التابعين.

و على كل حال فحدثنا هذا حاله اشتبه اسمه ضبطاً أولاً، و اشتبه الوالد بالولد ثانياً، و كانت صحبته قليله في أيام الصبي ثالثاً، بل لم يثبت له صحبه و انه من التابعين رابعاً لا يحتاج به.

ص: ٤٠

---

١- الاصابه: ٣/١٨٦ رقم ٦٩١٢.

أخرج البيهقي بسنده عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إنا معاشر الأنبياء أُمرنا بثلاث: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

هذا نفس الحديث الذي رواه محمد بن أبى الأنصارى عن عائشه، لاحظ رقم ٢.

وقال البيهقي: تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحه بن عمرو وليس بالقوى.<sup>(١)</sup>

وعرفه الذهبي بأنه صدوق مرجع كابيه.

وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ثقه داعيه إلى الإرجاء.

وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروى المناكير عن المشاهير.

ص: ٤١

---

١- . سنن البيهقي: ٢٩/٢٩.

قال أبو حاتم: ليس بالقوى، يكتب حدّيـه.

و قال الدارقطـنى: لا يـحتجـ به و يـعـتـبرـ به.

و قال أـحمدـ بنـ أـبـىـ مـرـيمـ عنـ أـبـىـ مـعـيـنـ: ثـقـهـ يـرـوـىـ عـنـ قـوـمـ ضـعـفـاءـ.

و قال البخارـىـ: كـانـ الحـمـيدـ يـتـكـلـمـ فـيهـ وـ قـالـ أـيـضـاـ فـيـ حـدـيـثـ بـعـضـ الـاـخـتـلـافـ وـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ خـمـسـهـ أـحـادـيـثـ صـحـاحـ.[\(١\)](#)

## ٧. حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيرـ الضـبـىـ

أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيرـ الضـبـىـ، عـنـ أـبـىـهـ، قـالـ: رـأـيـتـ عـلـيـاـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ يـمـسـكـ شـمـالـهـ بـيـمـينـهـ عـلـىـ الرـسـغـ فـوـقـ السـرـهـ.

قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ: وـ رـوـىـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ «فـوـقـ السـرـهـ»، وـ قـالـ أـبـوـ مـجـلـزـ: «تـحـتـ السـرـهـ» وـ رـوـىـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـهـ

صـ: ٤٢

---

١- مـيـزـانـ الـاعـدـالـ: ٢/٦٤٨ـ، بـرـقـمـ ٥١٨٣ـ.

يلاحظ عليه: أن ابن حرير الصبى هو نفس غزوان ابن حرير وقد تقدّم الكلام في الوالد برقم ٤، و لعله نفس الحديث السابق وليس حديثاً آخر.

و أمّا ما روى عن طاووس قال: كان رسول الله يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بينهما على صدره و هو في الصلاة<sup>(٢)</sup> فهو حديث مرسلا لأنّ طاووس من التابعين.

و هناك آثار عزيت إلى ابن الزبير أتّه قال: صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنة.<sup>(٣)</sup>

كما قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الكف في الصلاة تحت السره.<sup>(٤)</sup>

و من المعلوم أنّ قول الصحابي ليس بحجه ما لم ينسبة إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم).٨.

ص: ٤٣

- 
- ١- . سنن أبي داود: ١/٢٠١، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم ٧٥٧ و ٧٥٩.
  - ٢- . سنن أبي داود: ١/٢٠١، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم ٧٥٧ و ٧٥٩.
  - ٣- . سنن أبي داود: ٢٠١١/٢٠٠، برقم ٧٥٤ و ٧٥٨.
  - ٤- . سنن أبي داود: ٢٠١١/٢٠٠، برقم ٧٥٤ و ٧٥٨.

قد تبيّن من هذا البحث الضافي أمور:

الأول: أن أبا حميد الساعدي ممن نقل صلاة النبي بتفاصيلها ولم يذكر شيئاً من القبض، وقد نقل كيفية صلاة النبي في حضور عشرة من الصحابة، وقد نال تصديق الحاضرين منهم.

و ليس القبض أمراً طفيفاً حتى يغفل عنه الراوى أو الحضور من الصحابة، ولو كانت صلاة النبي مرفقاً معه لاعتراض أحد منهم عليه و آخذوه بترك ذكره.

الثاني: أن ما استدلّ على كون القبض سنّه بين ضعيف الدلالة، أو ضعيف السنّد، أو كليهما.

الثالث: إذا كان القبض من سنن الصلاة لما خالفه أئمّه أهل البيت قاطبه حتى عدوه من سنّه المجروس كما

ستوافيک روایتهم.

الرابع: إنّ الأمر دائِر بين البدعه و السنّه، و مقتضى الاحتياط هو ترك القبض، لأنّ فِي الأخذ احتمال الحرمة و ارتكاب البدعه، بخلاف الترك فليس فيه إلّا ترك أمر مسنون، و هو ليس أمرًا محظوراً.

الخامس: العجب من فقهاء أهل السنّه انّهم طرقوا جميع الأبواب إلّا باب أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) !!

### أحاديث أئمّه أهل البيت (عليهم السلام)

إنّ أئمّه أهل البيت كانوا يتحرّزون عن القبض و يرونـه من صُنـع المـجوـس أمـامـ الملـكـ.

١. روى محمد بن مسلم، عن الصادق أو الباقي (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة و حكى اليمني على يسرى؟ فقال: «ذلك التكفيـرـ، لا يُفـعـلـ». [\(١\)](#)

ص: ٤٥

---

١- الوسائل: ٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث .١

٢. روى زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «و عليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجروس».<sup>(١)</sup>

٣. روى الصدوق بإسناده عن علي (عليه السلام) أنه قال: «و عليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجروس».<sup>(٢)</sup>

٤. روى الصدوق بإسناده عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجروس».<sup>(٣)</sup>

وفي الختام نلقت نظر القارئ إلى كلامه صدرت من الدكتور على السالوس، فهو بعد ما نقل آراء فقهاء الفريقيين، وصف القائلين بالتحريم والإبطال بقوله: «و أولئك الذين ذهبوا إلى التحريم والإبطال، أو التحرير».<sup>٧</sup>

ص: ٤٦

---

١- الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و ٣ و ٧.

٢- الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و ٣ و ٧.

٣- الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و ٣ و ٧.

فقط، يمثّلون التعصب المذهبى و حبّ الخلاف، تفريقاً بين المسلمين»<sup>(١)</sup>

ما ذنب الشيعه إذا هدأهم الاجتهاد و الفحص فى الكتاب و السنّه إلى أنّ القبض أمر حدث بعد النبي الأَكْرم، و كان الناس يُؤمرون بذلك أيام الخلفاء، فمن زعم أنه جزء من الصلاه فرضاً أو استحباباً، فقد أحدث في الدين ما ليس منه، أفشل جزء من اجتهاد، أن يُرمى بالتعصب المذهبى و حب الخلاف؟! ولو صح ذلك، فهل يمكن توصيف الإمام مالك به؟ لأنّه كان يكره القبض مطلقاً، أو في الفرض أفشل يصح رمي إمام دار الهجره بأنّه كان يحب الخلاف؟! أجل لما ذا لا يكون عدم الإرسال و القبض ممثلاً للتعصب المذهبى و حب الخلاف بين المسلمين، يا ترى؟!<sup>(٣)</sup>.

ص: ٤٧

---

١- . فقه الشيعه الإماميه و مواضع الخلاف بينه و بين المذاهب الأربعه: ١٨٣.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

